الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع
او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت لاهل
لورثته بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب
الدار وعليه دين مستغرق فدخلها حنث في يمينه رجل قال لامراته ان ذهبت الى قرية كذا
فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل في عمرانها
لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها قال لامراته ان حللت التكة حرام منذ
امراتي فانت طالق فقالت احدى رجل فجامعها كرها قالوا ان كانت حالة لا تقدر على المنع لا يحنث وان
قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامراته ان لم اقل عنك مع اخيك كل قبيح من
الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اختها عنها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص والخادعين
والقاتلين تصير بارا في يمينه ويأثم بذلك وعنده هذه يقع على الكثير من ذلك واقله ثلاثة انواع
من القبيح قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف ان يكون عند الاخ بعد ما قال من القبائح انما قلت ذلك
لاجل اليمين وهي بريئة عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال
ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا ان كان لا يكون حانثا بيمينه
يكون على الجماع رجل قال اذا دخلت فلانا منى فامراته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان
بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه
كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخلها فلان بعلم الحالف ثم يمنعه
حنث في يمينه والا فلا رجل قال لامراته ان كلمت فلانة فانت طالق فدعت امراة الحالف الى عرس
فجاءت المراة التي حلف الزوج عليها متنقبة وقالت لامراة الحالف ابن الشاه فقالت امراة الحالف
شاه ولم يرد على ذلك ثم رفعت المتنقبة نقابها قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف
رجل قال لامراته ان اكلت من لبن بقرتك او من سمنها فانت طالق فباعت المراة بقرتها من زوجها
ثم جبنتها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا كانت اليمين على المراة
رجل قال لانسان يقول شيئا يقول هذا من السكر فقال امراتي طالق ان قلت هذا من السكر وانت
سكران قالوا ان كان كلامه مختلطا وبعد سكرانا عند الناس يحنث في يمينه سكران دعا امراته
الى فراشه فابت فقال لها ان استك امري وساعدني والا فانت طالق فساعدته بعدما دعاها
المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم يساعده حنث قال مولانا رضي الله عنه
ومعنى انه يحنث اذا لم يساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذه الامتثال للامر السابق
سكران اعطى امراته درهما فقالت المراة انك اذا صحوت تاخذه مني فقال ان اخذت فانت طالق فاخذ
وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة جماعة من النساء اجتمعن يغزلن
لغيرهن على جهة القرض فنصب زوج واحدة وقال ان غزلت لاحد او غزلت لك احد فانت
طالق فبعثت امراة الى حت هذه المراة قطنا ليغزل لها فغزلت ام هذه المراة قالوا ان كانت
المراة بغزل لنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران قال لامراته وهبت
داري هبني لك ثم قال اذ لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلاثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك

قال

قالوا لا تطلق امراته لان الظاهر انما يقول في تلك الحالة يقول من قلبه سكران قالت له امراته
سربو زمين نه فقال اكرمن سر بر زمين نهم زن ما طلاق وتنفس فقال مكر مراد خواش قالوا ان كان
سكوته لانقطاع النفس صح الاستثناء وغرج وضع الراس على الارض مراده من ان يكون شرطا للحنث وان كان
سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان قال السكران است اذكر من ذلك شيئا كانت عنده عن
نور لانه يريد به النور طاهرا رجل قال لامراته اذا دخلت الشام فان لم افارقك فانت طالق فهذا
على الابد ولو قال ولم افارقك يكون على الفور حين يدخل رجل دفع الى امراته درهما ثم قال ما فعلت
بالدرهم قالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم ترد علي ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم
في يد القصاب قالوا ان لم يعلم انه اذيب ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامراته
ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمها او ذيلها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن سلمة لا
يحنث في يمينه رجل ابان امراته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي
طالق ثلاثا فتزوجها في العدة او بعد انقضاء العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها
لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا وذكر
هذا القول مرتين او ثلاثا وكانت المراة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها
بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء وتقضي عدتها بوضع الحمل
فان وطئها بعد ذلك كان واطئا للاجنبية وعليهما التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم
يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك امراة قذفها
رجل بالزنا فقال زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثا فهو كما قال ان لم تثبت
زناها اليوم طلقت ثلاثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربع من الشهود رجل قال لامراته
في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها
يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها قبلا وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول
الزوج انه قال ذلك على وجه التخويف رجل قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق
ثلاثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن احد الها في حجره لا يحنث في يمينه ولو قال
بالفارسية اكر بكنار من [illegible] قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة
الحجر رجل قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا
وقالت المراة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وبات الاحتيال لان شرط
الحنث في جانب المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو
لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامراته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال
ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت
المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه حلف لا يجامع امراته فيما
دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها وادخل ذكره باطن احد ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه
ويكون يمينه على المباضعة رجل حلف ان لا يحل تكته لحلال او حرام في النوبة فجامع امراته من غير حل
التكة ما لم يحل سراويله تكه او لم يكن له سراويل او امر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل
التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه

King Saud University
Copyright © King Saud University